

تفسير البغوي

121 - قوله عز جل : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه عليه } قال ابن عباس : الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها . وقال عطاء : الآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام . واختلف أهل العلم في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسمه عليه : فذهب قوم إلى تحريمها سواء ترك التسمية عامداً أو ناسياً وهو قول ابن سيرين والشعبي واحتجوا بظاهر هذه الآية . وذهب قوم إلى تحليلها يروي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك والشافعي وأحمد رضوان عليهما أجمعين .

وذهب قوم إلى أنه إن ترك التسمية عامداً لا يحل وإن تركها ناسياً يحل حتى الخرقى من أصحاب أحمد : أن هذا مذهبه وهو قول الثوري وأصحاب الرأى .

من أباحها قال : المراد من الآية الميتات أو ما ذبح على غير اسمه بدليل أنه قال : { وإنه لفسق في ذكر اسم غيره كما قال في آخر السورة } قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم } إلى قوله { أو فسقاً أهل لغيره به } .

واحتاج من أباحها بما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عمرو يحدث عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالوا : [يا رسول الله إن هنا أقواماً حدثتكم بشرك بأتونا بلحمان لا ندرى يذكرون اسمه عليه أم لا ؟ قال : اذكروا أنتم اسمه وكلوا] .

ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة لكان الشك في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في أصل [الذبح] .

قوله تعالى { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم } أراد أن الشياطين ليوصوون إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم وذلك أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال : الله قتلها قالوا أفترض أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتله الكلب والصقر حلال وما قتله الله حرام ؟ فأنزل الله هذه الآية { وإن أطعمتهم في أكل الميتة } إنكم لمشركون } قال الزجاج : وفيه دليل على أن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك